

بلدية ذات مصالح تعلق بالحيوانات البرية أو الصيد البري.

المادة 5: سعيا إلى حماية مناطق توجد الحيوانات البرية والطيور سيتم ترتيب تنظيم جميع المناطق الرطبة ذات الأهمية بالنسبة للصيد وكذا أي مجال مشغول بصورة عادية ودائمة وفقا للأشكال التي ستحدد في مرسوم تطبيق هذا القانون بقصد الاستجابة لمتطلبات حماية مستديمة لهذه الموارد.

ومع ذلك لا تتعارض هذه المادة مع النظام الأساسي للمناطق الرطبة التي سبق أن تناولتها إجراءات التصنيف.

المادة 6: في مفهوم هذا القانون تعني المناطق الرطبة أراضي الأهوار والأحوال والتربة والمياه والطبيعة أو الاصطناعية دائمة كانت أو مؤقتة حيث يكون الماء ساكنا أو جاريا، أو غير صالح للشرب أو مالحا بما في ذلك المياه التي لا تجاوز عمقها عند الجزر أمتار.

تمثل الحظائر أو البلدية أو أراضي تخضع لرقابة الدولة أو البلديات وهي ذات حدود ثابتة كما أنها مخصصة لحماية واستصلاح وحفظ الأنواع الحيوانية والنباتية وأيضا لحفظ المناطق والمناظر والتشكيلات الجيولوجية ذات القيمة العلمية أو الحماية المؤكدة.

المحميات الطبيعية تمثل مجالات مخصصة لاستصلاح وتزايد وحفظ الحياة الحيوانية البرية بشكل دائم وتكون فيها الأنشطة الإنسانية مقننة.

يقصد بالمنطقة ذات الأهمية بالنسبة للصيد كل مساحة يتم فيها بمقابل تعويض تنظيم أنشطة الصيد البري السياحي ومن قبل أشخاص اعتباريين أو طبيعيين يمنحون رخصة تسيير وفقا لشروط النشاط المحددة بمرسوم.

سيخضع المستفيد من الرخصة لإتاوات والتزامات مالية خاصة سيحددها مرسوم.

المادة 7: إن الصيد هو العمل المتمثل في تتبع واصطياد وجرح وقتل أي حيوان بري طليق بما في ذلك الطيور. تعرف عملية الصيد أيضا بأنها أي عملية لجني أو تدمير غير مرخص لبيوض الطيور أو الزواحف.

يعرف من يقوم بعملية الصيد بأنه أي شخص يوجد خارج ملكية مغلقة أو تجمع حضري أو حدود قرية أو مخيم وهو يحمل سلاح صيد في حالة تسمح له باستعماله مباشرة.

القانون رقم 97 - 006 صادر بتاريخ 20 يناير 1997، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 75003 بتاريخ 15/01/1975 والمتضمن مدونة تسيير

الحيوانات البرية والصيد البري في موريتانيا بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب لأول: تعريفات وعموميات

المادة الأولى: تخضع جميع أنشطة تسيير الحيوانات البرية والصيد البري على امتداد التراب الوطني لهذا القانون

المادة 2: تقرر جميع سياسات تسيير الحيوانات البرية وتنظيم أنشطة الصيد البري من قبل الحكومة بناء على اقتراحات يعدها الوزير المكلف بالبيئة اعتمادا على آراء لجان تسيير الصيد البري المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون والمنظمات والحرفيين المعنيين بمثل هذه الأنشطة.

المادة 3: يتم إنشاء اللجان على شكل جمعيات وفقا للقوانين المعمول بها، يمكن أن تخول إليها صفة الجمعية ذات النفع العام إذا كانت الظروف تستوجب ذلك وعندما يكون للجان من خلال تشغيلها دور حاسم في تسيير وزيادة الحيوانات البرية. ستحدد طرق تنظيم وتشغيل هذه اللجان بمرسوم.

يمكن أن تتوفر للجان على صندوق تغذية جزئيا الإتاوات والعائدات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المطبقة له،

تكلف اللجان بما يلي:

- المساعدة في رسم السياسات في مجال الصيد البري وتسيير الحيوانات البرية.
- التعاون مع المصالح الفنية المتخصصة في مراقبة الحيوانات البرية الطليقة.
- التعاون مع المصالح الفنية المتخصصة في تحديد الحصص السنوية للاصطياد والذبح وقائمة العينات التي يرخص باصطيادها.
- مساعدة المصالح الفنية المختصة في ملاحقة مرتكبي مخالفة هذا القانون والنصوص المطبقة له.
- المشاركة في توعية السكان المحليين حول احترام البيئة.
- إبداء رأيها حول أي موضوع يتعلق بالحيوانات البرية وأنشطة الصيد البري.
- المادة 4: وصولا إلى مشاركة السكان في تسيير مستديم للحيوانات البرية كثروة بيولوجية مشتركة يمكن أن تنشأ لجان لتسيير الحيوانات البرية في كل

الاصطياد وكافة المعلومات الأخرى ذات الفائدة بالنسبة لتسيير الحيوانات البرية على نحو أفضل.
المادة 13: يمكن لمنتجات الصيد أن تكون موضوع معاملات معوضة

المادة 14: في مفهوم هذا القانون وسعيا إلى حماية الحيوانات والطيور البرية فإنه يمنع منعاً باتاً استيراد وتصدير وتسويق وعبور الحيوانات البرية وغنائمها التي تحميها كليا إتفاقية التجارة الدولية لأنواع الحيوانات والزهور البرية المهتدة بالانقراض والتي دخلت التنفيذ في 1987/04/13.

المادة 15: يمنع أي نشاط لاصطياد الموالي الجدد والأحداث التي لم تبلغ بعد نصف مقاس البالغين والإناث التي يتبعها أو لادها والطيور والزواحف في حالة تعشيش ما لم يكن ذلك لأراض علمية وفقا لما ينص عليه مرسوم.

يمنع منعاً باتاً الصيد ما بين مغيب وشروط الشمس. يمنع الاقتراب والقذف باتجاه الحيوانات انطلاقاً من سيارات ذات محركات أو من سفينة أو مركبة أو طائرة.

تمنع أي تقنيات أو وسائل أو طرق اصطياد من شأنها أن تسبب الأضرار عبثاً أو دون مبرر للحيوانات ومحيطها.

ويشمل المنع استخدام المخدرات والسموم والشباك والأنسجة والحفر والالتفاف والأنشودة والحرائق والأسلحة الحربية أو أية طرق يتم إدخالها في هذه الفئة بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة دون أن يكون ذلك خروجاً على أحكام المادة 16 من هذا القانون.

المادة 16: بصرف النظر عن أحكام المادة 15 من هذا القانون يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يرخص بصفة استثنائية باستخدام جميع التقنيات والوسائل أو الطرق المناسبة لاصطياد وقتل أو إبعاد الحيوانات التي تمثل خطراً على الإنسان أو/ من شأنها أن تتعرض لممتلكاته.

القسم 2: استصلاح أراضي محمية

المادة 17: سعياً إلى تسيير دائم للحيوانات البرية يمكن أن تنشأ حظائر وطنية أو بلدية ومجالات محمية طبيعية ومناطق ذات أهمية بالنسبة للصيد أو أية بنية أخرى لا تتعارض مع الأهداف المرسومة في هذا القانون والنصوص المطبقة له.

المادة 18: يمكن لأي مجال تسكن فيه الحيوانات البرية والطيور أن يكون موضوع إجراء للتصنيف بقصد تحسين ظروف حياة هذه الأنواع وظروف السكان المجاورين يمكن الاصطياد بإزال درجة

يعرف من يقوم بعملية صيد بالسيارة أي شخص يوجد خارج تجمع حضري أو حدود قرية أو مخيم وهو يحمل سلاح صيد على متن سيارة في حالة تسمح له باستعماله مباشرة.

الباب الثاني: حول إجراءات حفظ وحماية

الحيوانات

القسم 1: أنشطة الصيد

المادة 8: سعياً إلى توفير شروط جديدة لتزايد الحيوانات البرية يتم التقييد الصارم بأية أنشطة للصيد البري على مجموع التراب الموريتاني.

يمكن أن تمنح رخصة صيد شرعي من قبل الوزير المكلف بالبيئة وفقاً للشروط المحددة في المادتين 9 و10 من هذا القانون.

لا يتعارض البند 1 من هذه المادة مع رخص تدمير ومقتل الأنواع البرية والتي تمثل خطراً للإنسان أو لممتلكاته كما تنص المادة 16 من هذا القانون.

المادة 9: في مفهوم هذا القانون تنقسم الأنواع الحيوانية إلى فئتين كبيرتين 1 و2، ستكون مجموعة الأنواع في الفئة 1 مشمولة كلية بالحماية ما عدا الاستقطاعات التي تتم لأغراض علمية.

أما الأنواع المنتمية للفئة 2 فإنها ستحمى جزئياً ويمكن أن تشملها أنشطة صيد خاضعة للرقابة وفقاً للشروط المحددة في المادتين 11 و12 من هذا القانون.

للوائح 1 و2 لهذه الأنواع ستكون ملحقة بهذا القانون.

المادة 10: توجد فئتان (2) من رخص الصيد

- رخصة الصيد الرياضي،

- رخصة الصيد العلمي.

المادة 11: لا يمكن لأي شخص أن يتعاطى أي نشاط صيد ما لم يكن يحمل رخصة صيد قانونية.

يتوقف تسليم رخصة الصيد على دفع رسوم تحدد بمرسوم رخصة الصيد رخصة شخصية.

يمكن لحامل الرخصة أن يستفيد من رخصة الصيد في الحدود التي تنص عليها الرخصة، وهو ملزم فوق ذلك بالخضوع لالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المطبق له.

وسيوضح مرسوم شروط الحصول على رخصة الصيد وتسليمها.

المادة 12: في بداية كل سنة يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبيئة اعتماداً على رأي لجان تسيير الحيوانات البرية فترة افتتاح موسم الصيد والمنطقة أو المناطق المفتوحة أمام الصيد وحصص

بالبيئة ويتبعون مباشرة للمندوبيات الجهوية للتنمية الريفية والبيئة. يمكن للفرق عند الحاجة أن تستعين بضباط صيد وبأعضاء لجان تسيير الحيوانات البرية.

كما أن مهام هذه الفرق ستمثل في تأطير وتكوين وتعريف السكان المحليين بأي موضوع بشأنه أن يحس ظروف حياة الحيوانات البرية.

ستوضع بمقرر صادر عن الوزارة المكلفة بالبيئة والطرق العملية لتحريات ووسائل عمل هذه الفرق. المادة 24: تمنع أية تجارب علمية من شأنها أن تمثل خطرا على الحيوانات التي تعرضت لها كما يمنع أي قذف إداري أو لأمواد كيميائية أو عضوية محظورة الاستخدام في القوانين الموريتانية أو الاتفاقيات الدولية المعمول بها، باتجاه الحيوانات البرية أو/ومجالات تنقلها وتكاثرها أو مواطنها.

ومع ذلك تمنح استثناءات خاصة تتعلق بالتجارب العلمية التي يمكن أن يقوم بها أشخاص اعتباريون أو طبيعيين يعملون لخدمة الحيوانات البرية إذا كانت تتطابق مع قوانين حماية الحيوانات المعمول بها وإذا كانت تهدف إلى تحسين ظروف الحيوانات البرية.

الباب الثالث: أحكام جزئية

القسم الأول: الإجراءات

المادة 25: تقع معاينة خرق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المطبقة له على امتداد التراب الوطني من خلال نحضر يعدها وكلاء محلفون في مصالح تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة وضباط ووكلاء الشرطة القضائية وضباط الصيد وأي موظف آخر أو وكيل على أن يكونوا مرخصين بالعمل في هذا المجال بموجب النصوص المعمول بها.

المادة 26 لا يمكن ملاحقة أي شخص قام بدافع حمايته أو حماية الغير أو الحيوانات أو المزرعة الخاصة به الصيد دون ترخيص.

ولا يمكن مع ذلك التذرع بحق الدفاع المشروع إلا ضد حيوانات تمثل خطرا حقيقيا للإنسان و/أو ممتلكاته.

بعد القتل يقوم الفاعل أو الفاعلون بتبليغ أقرب وكيل أو ضابط الصيد الذي يقوم بتوزيع الفضل حسب التقاليد والعادات المعمول بها.

المادة 58: تعتبر شروط الاستئناف والطعن والتنفيذ لأحكام وتقدم المخالفات بالنسبة لهذا القانون هي

التصنيف إذا لم تعد الظروف التي أحاطت بالتصنيف مواكبة للأحداث أو إذا أصبحت الظروف الموضوعية الخاصة بتبرر تغيير الوضعية القانونية.

المادة 19: لا يمكن اتخاذ إجراءات التصنيف أو إزالة درجته إلا إذا كانت الآثار الفعلية لهذه الإجراءات تمثل بالنسبة للحيوانات البرية والبيئة والسكان قدرا من المزايا على الصعيد البيئي والاجتماعي والثقافي يفوق المآخذ.

يجب أن يكون أي تصنيف أو إزالة درجة التصنيف لأهداف الحماية الدائمة للثروة الحيوانية والغابوية ولا يمكن أن يقرر بحال من الأحوال إلا الاستجابة لمصالح السكان المجاورون للمجالات التي يجب تصنيفها أو إزالة درجة تصنيفها.

تحدد شروط التصنيف وإزال درجته بالنسبة للحظائر والغابات بمرسوم.

المادة 20: سعيًا إلى تشجيع تزايد الحيوانات البرية يمكن إنشاء مزارع والقيام بترتيبات خاصة لتربية الحيوانات البرية التي لا تمثل خطرا بالنسبة للجوار وحسب طرق تحدد لاحقا بمرسوم.

المادة 21: تدفع نسبة 20% من الإيرادات المتحققة من استغلال الحظائر والغابات والمناطق ذات الأهمية بالنسبة للصيد إلى لجنة أو لجان تسيير الحيوانات البرية المعنية ستدفع مبالغ في الصندوق الخاص المشار إليه في المادة 3 من هذا القانون.

وسيحدد مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبيئة ووزير المالية الطرق العلمية لمثل هذه الحالات.

القسم 3: إجراءات الحماية

المادة 22: يقام بدور تأمين الحيوانات البرية وأنشطة الصيد البري من قبل المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالبيئة التي يمكنها عند الحاجة أن تستفيد من خدمات ضباط الصيد وأعضاء لجان تسيير الحيوانات البرية الذين يتصرفون وفقا لترتيبات المادة 4 من هذا القانون.

المادة 23: يمكن أن تنشأ في الولايات فرق تدخل متنقلة يعهد لها بوجه خاص بملاحقة مرتكبي المخالفات وقمع أنشطة الصيد البري غير المشروعة في إطار الولاية.

أن تنشأ فرقة للتدخل المتنقل على المستوى الوطني تابعة لإدارة البيئة والاستصلاح الريفي تحدد صلاحياتها في المقرر الخاص بإنشائها ولا تمثل مأموريته تقيدا بالنسبة للفرق العاملة في الولايات. وتضم هذه الفرق وكلاء يعملون في الوزارة المكلفة

بالتفاوض نيابة عن الدولة مع الأشخاص المسؤولين عن المساس بالتشريع الخاص بالحيوانات البرية. قبل إصدار الحكم فالمصالحة توقف الدعوى العمومية.

ترسل نسخة من محضر المصالح إلى مديري البيئة والاستصلاح الريفي وإلى المندوب الجهوي للبيئة والاستصلاح الريفي في الولاية التي ارتكبت فيها المخالفة أو الجنحة.

المادة 36: لا يمكن لمن أعادوا المخالفة لأن يطمحوا إلى أي مصلحة.

المادة 37: يمكن للمفتشين أن يتفاوضوا بشأن مبالغ لا تتجاوز 200.000 أوقية يمكن للمندوبين الجهويين ومدير البيئة والاستصلاح الريفي أن يتفاوضوا بشأن مبالغ لا تتجاوز 300.000 أوقية.

يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يتفاوض على ما فاق 300.000 أوقية

ويمكنه أيضا أن ينوب عن الوكلاء المؤهلين للتفاوض في حالة تعذر توقيع اتفاق تصالح وفي هذه الحالة لا يمكنه أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر لهذا الغرض.

المادة 38: ستحدد بمرسوم مشترك عن الوزير المكلف بالبيئة ووزير المالية حصص المبلغ المتفاوض بشأنه التي ستدفع للوكيل أو الوكلاء الذين حضروا الغرامة أو للموظف المسؤول عن التفاوض أو لجنة/ لجان تسيير الحيوانات البرية المعنيين إقليميا لا يمكن للحصة أن تتجاوز 15% من المبلغ الذي تم التصالح لشأنه.

المادة 39: يجب دفع المبلغ الذي تم التصالح بشأنه في الأجل المحددة بعقد التصالح ولا يمكن أن يتعدى شهرين بعد ملاحظة المخالفة وبعكسه يتم القيام بالمتابعة.

القسم 3: العقوبات

المادة 40: دون المساس بعمليات الصادرة وإعادة وسحب رخصة الصيد البري للتعويض عن الأضرار بتعرض لغرامة تتراوح بين 30.000 و 300.000 أوقية وللحبس من ذ أشهر إلى سنتين أو لإحدى العقوبات فقط أي شخص:

- يقوم باصطياد دون حوزة على رخصة شرعية الصيد،
- يقوم باصطياد في زمن محظر أو في منطقة غير مفتوحة للصيد،

ذاتها المنصوص عليها في المجال الجزائي من قبل مجلة المرافعات الجنائية.

المادة 29: يمكن للوكلاء المكلفين بتسيير الحيوانات والصيد في إطار نشاطهم العادي أن يقيموا حواجز حول التجمعات القوية والمخيمات بقصد مراقبة أي أنشطة غير مشروعة للصيد البري.

المادة 30: يمكنكم القيم بالتفتيش حسب الطرق المعمول بها بحثا عن حيوانات وغنائم تم أخذها أو الاحتفاظ بها بصورة غير مشروعة.

المادة 31: عندما تستوجب الظروف ذلك يمكن للوكلاء الغائبين ولضباط الصيد وأعضاء لجان تسيير الحيوانات أن يطلبوا تدخل السلطة العمومية.

المادة 32: ترفع الأحكام التي صدرت في مجال الصيد البري إلى المندوبين الجهويين للتنمية الريفية والبيئة وإلى مدير البيئة والاستصلاح الريفي الذين يمكنهم طلب استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا.

المادة 33: تتعرض الأسلحة والذخائر والوسائل التي استخدمت لأنشطة صيد غير شرعي لمصادرة مؤقتة إذا كان مرتكب المخالفة يحمل رخصة شرعية للصيد ولم يحترم الأحكام في مجال الصيد.

تكون المصادرة نهائية إذا كان الفاعل لا يحوز على رخصة شرعية للصيد تدمر الذخيرة والأسلحة والشراك التي استخدمت بصورة غير شرعية بحضور السلطات الإدارية والبلدية.

يحرر محضر لتسليم من قبل مصالح البيئة والاستصلاح الريفي ويحال إلى المندوب الجهوي للتنمية الريفية والبيئة.

المادة 34: تعاد وسائل النقل التي سبق وأن صودرت إلى المالك أو وكيله أو أصحاب الحق بعد دفع ضمانات لا تقل عن خمسي قيمتها في وقت قرار المصادرة وبعكس ستباع وفقا للأنظمة المعمول بهاز لا يحول دفع الضمانات دون ملاحقة المخالفة جنائيا.

يجب أن يكون دفع الضمانات في ظرف شرعي بعد حكم الإدانة وبعكس فإن وسائل النقل ستعرض للبيع.

يمكن للمحكمة المختصة إصدار إجراءات تحفظية تشير إلى رف اليد عن توقيف وسائل النقل بعد دفع الضمانات المذكورة.

القسم 2: عمليات المصالحة

المادة 35: يسمح للوزير المكلف بالبيئة والاستصلاح الريفي وللمندوبين الجهويين للتنمية الريفية والبيئة ومفتشي البيئة والاستصلاح الريفي

المادة 43: تلغى جميع الأحكام السابقة المغايرة وخصوصا القانون رقم 75003 بتاريخ 15/1/75 المتضمن قانون الصيد البري وحماية الطبيعة.
المادة 44: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية وينفذ بوصفه قانونا للدولة.

الفئة الأولى

الأنواع المحمية تماما:

- ☞ الفيل
- ☞ المها
- ☞ لغزال
- ☞ التيس
- ☞ شاة النمل
- ☞ الوحش
- ☞ الزرافة
- ☞ الحباري
- ☞ النعام
- ☞ عزبة البحر
- ☞ عجل لبحر
- ☞ الورغ

الفئة الثانية

الأنواع المحمية جزئيا

- عر
- الوز
- الحبش
- القطا
- حباري الرك
- الأرنب
- الحمام

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد الطايح
الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

- يقوم بقتل أو اصطياد لوسائل ممنوعة وبشكل الاصطياد لسيارة ذات محرك أو بطائرة أو مراكب ذات محركات ظروفًا مشددة،
- يقوم باصطياد بين مغيب وشروق الشمس،
- وضع بصورة متعمدة حواجز أمام أداء مأموريات وكلاء الدولة المختصين في إطار ممارسة وظائفهم وضباط الصيد وأعضاء لجان تسيير الحيوانات البرية مشاركين في متابعة مرتكبي مخالفة في مجال الحيوانات البرية والصيد البري.

- يقوم ببيع منتجات الصيد دون ترخيص.
المادة 41: دون المساس بعمليات المصادرة والاسترداد وسحب رخص الصيد وبتعويض عن الأضرار يتعرض لغرامة تتراوح بين 50.000 إلى 400.000 أوقية وللحبس ما بين 6 أشهر وإلى 3 سنوات أو لإحدى العقوبتين فقط أي شخص:

- يقوم بقتل أو اصطياد حيوان محمي دون ترخيص
- يقوم داخل أرض محمية باصطياد أو عمل صيد
- يقوم بقتل إناث يتبعهن صغار أو طيور أو زواحف في حالة تعشيش
- يقوم بصب أو نشر أو حقن مواد كيميائية تشكل خطرا على الحيوانات البرية أو بنتها.

- يقوم باسترداد أو تصدير أو تمرير أنواع وغنائم محمية مخالفة لأحكام اتفاقية التجارة الدولية لأنواع الحيوانات والزهور المهددة بالانقراض عبر التراب الموريتانية.

المادة 42: لدى أول إدانة مخالفة لهذا القانون والنصوص المطبقة له يمكن للجانحين أن يطلبوا استبدال العقوبات التي تعرضوا لها بعقوبات الأشغال ذات النفع العام لخدمة البيئة وتتمثل هذه العقوبات في تنفيذ أشغال ذات أهمية مباشرة أو غير مباشرة لحماية ولإعادة تأهيل واستثمار حيوانات البرية ومواطنها وبالنسبة لاستصلاح الأراضي المحمية والأوساط الطبيعية لتكاثر وهجرة الحيوانات البرية.

يوضح الوكيل المتخصص في المصلحة المحلية المسؤولة عن الحيوانات البرية وبشكل واضح لكل شخص تمت الموافقة على إطلاق سراحه مقابل هذه العقوبات العمل واجب تنفيذه ومكان أدائه وأجل الانتهاء منه.

ويعبر عن العمل بأيام أو شهور وتحسب قيمته على أساس الأجرة اليومية أو الشهرية المعمول بها.